german
humanitarian
assistance
DEUTSCHE HUMANITÄRE HILFE

تحديث الدراسة التحليلية المقارنة بشأن التسجيل المدني للاجئين السوريين في جبل لبنان وبيروت وشمال لبنان والبقاع.

تم التنفيذ بواسطة:

NRC NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL

جـدول المحتويـات:

مقدّمة	3
المنهجيــة	5
المراجعة المكتبية	6
حلقات النقاش المركّزة	7
المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية	7
نتائج البيانات	7
1. تسجيل الزواج	8
1.1. الإطار القانوني والإداري	8
أ. الإجراءات الإدارية	8
ب. الوثائق المطلوبة والرسوم ذات الصلة	9
1.2. تسجيل الزواج في الممارسة العملية	12
1.3. التحديات	13
2. تسجيل الولادات	14
1.2. الإطار القانوني والإداري	14
أ. الإجراءات الإدارية	14
ب. الوثائق المطلوبة والرسوم ذات الصلة	15
2.2. تسجيل الولادات في الممارسة العملية	16
2.3. التحديات	17
3. تسجيل الوفيات	18
1.3. الإطار القانوني والإداري	18
أ. الإجراءات الإدارية	18
ب. الوثائق والرسوم	18
2.3. تسجيل الوفيات في الممارسة العملية	19
3.3. التحديات	19
تحليل البيانات والخاتمة	19
التفاوتات المناطقية في الوصول والإجراءات	19
الأزمة الاقتصادية: آثارها على التسجيل المدني	20
التسلسل في إنتاج الهشاشات المتلاحقة	21
القيود	22
التوصيات	23

مقدّمة:

يُعدّ الاعتراف القانوني بالفرد مدخلًا رئيسيًا إلى التمتع بحقوق الإنسان الأساسية والاستفادة من الخدمات الضرورية. من خلال توثيق الوقائع الحياتية، مثل الولادة والزواج والوفاة، تمنح أنظمة التسجيل المدني الأفراد اعترافًا قانونيًا من الدولة، وتيسّر وصولهم إلى الرعاية الصحية والتعليم والحماية القانونية وحرّيّة التنقّل وحقوق الإرث ووحدة الأسرة.

يؤكّد الدستور اللبناني في مقدّمته التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، وهما نصّان ملزمان للبنان، يضمن الإعلان الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية أمام القانون، الذي يشمل أيضًا الحقّ في التسجيل المدني.

ويُفعَّل الحقّ في الاعتراف بالشخصية القانونية أمام القانون بصورة أساسية عبر إجراءات التسجيل المدني للوقائع الحياتية، بما في ذلك الولادة والزواج والوفاة.

غير أنّ اللاجئين خصوصًا يواجهون تحديات كبيرة في الوصول إلى أنظمة التسجيل المدني عند إقامتهم في بلد مضيف. وينطبق ذلك على لبنان، الذي استضاف عددًا كبيرًا من اللاجئين السوريين، يُقدّر بنحو 1.5 مليون لاجئ[1]، منذ اندلاع الحرب السورية عام 2011.

أظهر تقييم أوجه الضعف لدى اللاجئين السوريين في لبنان أنّ معدلات تسجيل الولادات بلغت ٥٠ في المائة في عام 2025، مقابل 31 في المائة في عام 2022. وقد أعاقت استكمالَ إجراءات التسجيل المدني عوائق مالية وإجراءات إدارية معقدة نسبيًا، تفاقمت بفعل الأزمة الاقتصادية التي بلغت ذروتها في أواخر عام 2021. كذلك، ارتفعت معدلات تسجيل الزواج في عام 2025 إلى 41 في المائة، مقابل 33 في المائة في عام 2022. مع أنّ هذه الأرقام لا تزال منخفضة، لكنّها تعكس تحسنًا ملحوظًا على إثر زيادة نسبية في وضوح الإجراءات، وارتفاع مستوى الوعي، والجهود التي قادتها المنظّمات الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال المساعدة القانونية والقيادات المجتمعية لدعم اللاجئين في التعامل مع آلية التسجيل.

لكنْ، وعلى الرغم من هذا التقدّم، لا تزال إجراءات التسجيل المدني في لبنان تُعتبر صعبة نسبيًا ومعقدة بالنسبة إلى الكثير من اللاجئين السوريين. غالبًا ما يتطلب تسجيل الولادات والزواج من اللاجئين مثلًا استكمال عدة خطوات إدارية وقانونية متسلسلة تشمل مؤسسات متعددة، منها المختار، والمستشفيات، ودوائر الأحوال الشخصية، ودوائر وقوعات الأجانب، وأحيانًا المحاكم.

وكثيرًا ما يُطلب من اللاجئين إبراز وثائق إقامة سارية، وشهادات زواج مصدّقة، وأوراق ثبوتية، ومستندات داعمة لم يعد كثيرون منهم يملكونها أو لا يستطيعون تجديدها. وقد يحول التأخّر في استكمال خطوة واحدة دون إنجاز الإجراءات اللاحقة، في حين تثني تكاليف النقل والرسوم القانونية ونفقات الترجمة والتصديق لدى الكاتب العدل، إلى جانب الخوف من الاعتقال أو القيود المفروضة على الحركة، العديد من الأسر عن متابعة إجراءات التسجيل. وأدّت الأزمة الاقتصادية أيضًا إلى زيادة التكاليف الإدارية وتكاليف النقل، بالتوازي مع تقويض القدرة التشغيلية للمحاكم ودوائر النفوس بسبب نقص الموظفين والموارد المحدودة والانقطاعات الدورية في الخدمات.

[1] https://www.unhcr.org/where-we-work/countries/lebanon?dataset=POP&yearsMode=range&selectedYears=%5B2012%2C2026%5D&level=OPR&category=PTY&fundingSource=ALS&compareBy=%5B%22category%22%5D&levelCompare=%5B%5B%22OLBN_ABC%22%5D%5D&viewType=chart&chartType=bar&contextualDataset=BUD&tableDataView=absolute&strategyYear=2025

تزداد هذه الإجراءات صعوبةً بفعل السياق السياسي والاقتصادي والأمني المتغيّر في لبنان. في الآونة الأخيرة، ساهمت أيضًا حالة عدم الاستقرار والتطورات الإقليمية، ولا سيما سقوط نظام الأسد في وقت يتعرض فيه لبنان لهجمات عسكرية إسرائيلية، في زيادة انعدام الأمن وتردّد بعض اللاجئين في التعامل مع السلطات الرسمية والأنظمة الإدارية.

في بعض المناطق، لا تزال نسب التسجيل منخفضة. على سبيل المثال، سُجلت أعلى المعدلات في بيروت، حيث بلغت 79 في المائة، تلتها جبل لبنان بنسبة 62 في المائة. أما أدنى المعدلات فسُجلت في عكّار، حيث بلغت 30 في المائة. وفي الأسر التي تعيلها نساء، كانت نسبة الولادات المسجّلة لدى دائرة وقوعات الأجانب أدنى من نسبتها لدى الأسر التي يعيلها رجال، إذ بلغت 42 في المائة مقابل ٥١ في المائة لدى الأسر التي يعيلها رجال. على غرار تسجيل الولادات، لا تزال معدلات تسجيل الزواج في عكار تحديدًا منخفضة للغاية مقارنة بالمناطق الأخرى، إذ لا تتجاوز 15 في المائة. يُمكن أن يُعزى ذلك إلى عدة عوامل، من بينها التفاوت في الوصول إلى الخدمات والمعلومات والدعم المؤسسي. فاللاجئون المقيمون في المراكز الحضرية أو في المناطق التي تشهد حضورًا أقوى للمنظمات الإنسانية ومقدمي المساعدة القانونية وحملات التوعية يكونون، عمومًا، أكثر قدرة على الحصول على الإرشاد والمساعدة طوال مسار التسجيل. في المقابل، يواجه اللاجئون المقيمون في المناطق النائية أو المحرومة عوائق أكبر مرتبطة بالنقل، وانخفاضًا في إمكانية الوصول إلى الدعم القانوني، والوعي المحدود بالمتطلبات الإجرائية. وقد تتأثر الفروقات المناطقية أيضًا بتباين الممارسات الإدارية المحلية، ومستويات التنسيق بين السلطات، والظروف الاجتماعية والاقتصادية، ودرجة القيود الأمنية أو القيود المفروضة على التنقل التي تواجهها فئات اللاجئين.

تناولت عدة دراسات وتقارير مسألة التسجيل المدني في لبنان، ولا سيما الإجراءات والرسوم المرتبطة بتوثيق الزواج والولادة والوفاة، خصوصًا في سياقات النزوح والهوية القانونية والوصول إلى الحقوق. وساهم عدد من المنظمات والباحثين في تعميق فهم نظام التسجيل المدني في لبنان، من بينهم صندوق الأمم المتحدة للسكان والإسكوا، اللذان أعدّا تحليلًا وضعيًا لنظام التسجيل المدني والإحصاءات الحيوية في لبنان، شدّد على الحاجة إلى إصلاح منهجي، وتحسين التنسيق بين الجهات المعنية، ودمج التسجيل المدني ضمن أطر التنمية الأوسع.

انطلاقًا من أهمية التسجيل المدني بالنسبة إلى اللاجئين، أعدّ المركز اللبناني لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين، بين 2022 و2023، تحليلًا مقارنًا أساسيًا لإجراءات التسجيل في جبل لبنان وبيروت وشمال لبنان والبقاع الشمالي. وقد سلّط هذا التحليل الضوء على التفاوتات المناطقية في متطلبات التسجيل والممارسات الإدارية والتكاليف المرتبطة بها، مع تركيز خاص على التحديات التي يواجهها اللاجئون السوريون وغيرهم من الفئات الهشة.

منذ ذلك الحين، شهد لبنان والمنطقة عدة تطورات كبرى أثّرت بصورة مباشرة على إجراءات التسجيل المدني. ما زال لبنان يتخبّط في انهيار اجتماعي واقتصادي حادّ، تفاقم بفعل الشلل السياسي، وتراجع أداء المؤسسات العامة، وتداعيات الحوادث الأمنية المتكررة على حدوده الجنوبية. فأدّت هذه التطورات إلى إضعاف قدرة دوائر النفوس والإدارات المحلية بشكل كبير، بما زاد من صعوبة وصول اللاجئين إلى الوثائق والخدمات القانونية الأساسية. في الوقت نفسه، أسفرت حالة عدم الاستقرار الإقليمي، بما في ذلك سقوط نظام الأسد، وتجدد الهجمات على بعض المجتمعات في سوريا، واستمرار الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان، عن موجات نزوح جديدة وزيادة هشاشة اللاجئين.

ويخضع التسجيل المدني في لبنان إلى قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية. بموجب القانون الصادر بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1951[2]، يجب توثيق جميع الوقائع الحياتية التي تقع على الأراضي اللبنانية. لكنْ، في ضوء التطورات المشار إليها أعلاه، صدر عدد من المراسيم والتعاميم الإدارية التي عدّلت أو علّقت أو غيّرت بعض المتطلبات والإجراءات المرتبطة بالتسجيل المدني. وقد أسفرت هذه التغييرات عن إطار تنظيمي مجزأ وغير متّسق، يقوم على مجموعة متفرقة من القواعد الواجبة التطبيق، الأمر الذي يزيد من تعقيد إجراءات التسجيل المدني، ولا سيما بالنسبة إلى اللاجئين.

وعليه، وفي ضوء التطورات الاجتماعية والسياسية والأمنية التي أعقبت عام 2023، يهدف هذا البحث إلى تحديث إجراءات تسجيل الزواج والولادة والوفاة، والوثائق المطلوبة والرسوم المترتبة عليها، ومقارنتها في كل من جبل لبنان وبيروت وشمال لبنان والبقاع الشمالي. كما يهدف إلى دراسة أبرز التحديات والعوائق التي تواجه اللاجئين والمجتمعات المضيفة في الوصول إلى وثائق الأحوال الشخصية، وإلى صياغة توصيات عملية موجهة إلى صانعي السياسات والممارسين والجهات الإنسانية الفاعلة لمعالجة الثغرات والتحديات المحددة.

المنهجيــة:

اعتمد هذا البحث تصميمًا نوعيًا يستخدم أدوات متعددة لجمع البيانات من أجل دراسة ثلاث فئات رئيسية ضمن التسجيل المدني، هي الولادة والزواج والوفاة، لدى اللاجئين السوريين وفي مناطق مختلفة من لبنان، تشمل بيروت وجبل لبنان، وشمال لبنان، والبقاع. وقد اعتمد البحث مراجعة قانونية مكتبية، وحلقات نقاش مركّزة، ومقابلات مع مصادر معلومات رئيسية. وأُجريت هذه الأنشطة جميعها بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر 2025، واستهدفت ممارسين قانونيين ولاجئين سوريين من المناطق المشمولة بالدراسة.

ويستخدم البحث تحليلًا موضوعاتيًا نوعيًا، حيث جرى ترميز البيانات التي جُمعت واستُخلصت من أدوات البحث النوعية الأساسية، أي المراجعة المكتبية، وحلقات النقاش المركّزة، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، ضمن محاور تعكس الأنماط المتكررة والعوائق والتحديات المرتبطة بكل سياق.

تشكّل هذه الدراسة تحديثًا لورقة بحثية أُعدّت عام 2022، وتهدف إلى إعادة تقييم إجراءات التسجيل المدني في ضوء التطورات المحلية والسياسية والأمنية المهمة التي طرأت منذ ذلك الحين.

علمًا أن الدراسة أشارت إلى إجراءات التسجيل المدني الخاصة باللبنانيين حيثما كان ذلك مناسبًا لأغراض المقارنة والتأطير القانوني، غير أنها تركّز بصورة أساسية على تجارب اللاجئين السوريين في لبنان والتحديات التي يواجهونها.

وقد اعتمدت الدراسة مبدأ التثليث المنهجي بين أدوات البحث الثلاث من أجل تعزيز دقة البيانات والتحقق منها.

[2] http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=197742

المراجعة المكتبية:

أُجريت مراجعة مكتبية معمّقة لتحديد الإطار القانوني ذي الصلة، وجرى من خلالها رسم خريطة لإجراءات تسجيل الولادة والوفاة والزواج، والرسوم والوثائق المطلوبة، والجهات المختصة.
وشملت الوثائق القانونية الرئيسية التي تمت مراجعتها في إطار هذه الدراسة ما يلي:

- قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية الصادر عام 1951.
- القانون رقم 324 الصادر عام 2024 والمتعلق بالموازنة العامة لعام 2024.
- المرسوم رقم 56 تاريخ 11/03/2025 المتعلق باعتبار مشروع الموازنة العامة للدولة لعام 2025 نافذًا وقابلًا للتطبيق.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

في ما يتعلق بالرسوم المستوفاة لدى المختار، جرت مراجعة الوثائق القانونية والإدارية التالية:

- المرسوم رقم 9771 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 آب/أغسطس 2022، والصادر عن وزارة الداخلية والبلديات.
- المرسوم رقم 1390 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد 43، بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

وفي ما يخصّ الرسوم المستوفاة في دوائر النفوس، جرت مراجعة الوثائق القانونية والإدارية التالية:

- التعميم رقم 12 تاريخ 4/03/2025 الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية.

أما في ما يتعلق بالتسجيل المتأخّر للولادات (ضمن مهلة السنة)، فقد تمّت مراجعة الوثائق القانونية والإدارية التالية:

- القانون رقم 160 والقانون رقم 185 تاريخ 18/08/2020 المتعلّقان بتمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم، بما في ذلك التمديد لتطبيق أحكام القانون رقم 160/2020.
- قرار مجلس الوزراء رقم 28 تاريخ 08/02/2022.
- التعميم رقم 13 تاريخ 21/02/2022، المتعلّق بتمديد مهلة تسجيل ولادات السوريين والفلسطينيين المسجلين في سوريا.
- التعميم رقم 16 تاريخ 24/03/2025، المتعلّق بتمديد مهلة تسجيل ولادات السوريين والفلسطينيين المسجلين في سوريا.

بالنسبة إلى تسجيل الولادات لدى دائرة وقوعات الأجانب، جرت مراجعة الوثائق القانونية والإدارية التالية:

- التعميم رقم 43/02 تاريخ 12/09/2017 الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية.

حلقات النقاش المركّزة:

هدفت حلقات النقاش المركّزة إلى جمع تجارب مباشرة تتيح تقييم كيفية تطبيق الإطار القانوني عمليًا، وتحديد التحديات القائمة، ورصد ملاحظات المشاركين بشأن الخطوات الإجرائية والتوصيات الممكنة لتحسين آلية التسجيل.

عُقدت حلقة نقاش مركّزة ضمّت ثمانية لاجئين سوريين سبق لهم أن قاموا بإجراءات تسجيل ولادة أو وفاة أو زواج. وشملت المجموعة مشاركين ومشاركات من مناطق جغرافية مختلفة مشمولة بالدراسة، وهي بيروت وجبل لبنان، وشمال لبنان، والبقاع.

اختير المشاركون من خلال اعتماد عيّنة شبه عشوائية بالاستناد إلى قاعدة بيانات المركز اللبناني لحقوق الإنسان، مع توجيه العيّنة نحو لاجئين لديهم تجارب مباشرة في إجراءات التسجيل المدني.

تولّى فريق مؤلف من عاملين اجتماعيين، ومنسق المركز، وباحث واحد إدارة الجلسة التي اتّبعت صيغة شبه منظّمة شملت مقدّمة، وتعريفًا بمبادئ السرية والموافقة المستنيرة، وعرضًا عامًا لموضوع النقاش، وأسئلة موجّهة للنقاش

المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية:

أُجريت المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية بهدف تعميق الفهم القانوني لإجراءات التسجيل، وتسليط الضوء على أوجه عدم الاتساق والتفاوت، لا سيما بين المناطق الجغرافية المختلفة. وقد شكّلت هذه المقابلات أداة مهمة لتقييم التغييرات الإدارية والقانونية وأثرها على الفئات المستهدفة.

أجرى المركز اللبناني لحقوق الإنسان ثلاث مقابلات مع أربعة محامين من المركز، ركّزت بشكل خاص على قضايا التسجيل المدني.

نتائج البيانات:

يعرض هذا الفصل النتائج المستخلصة من البيانات التي جُمعت في إطار الدراسة، والتي تتناول تسجيل الزواج والولادة والوفاة ضمن نظام التسجيل المدني الأوسع للاجئين السوريين في لبنان.

تستند البيانات المعروضة أدناه إلى المدخلات المستخلصة من المراجعة القانونية المكتبية، وحلقات النقاش المركّزة، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية. وتعكس معطيات قانونية وإدارية بشأن التسجيل المدني. تُعرض البيانات بحسب نوع التسجيل، أي الزواج والولادة والوفاة، وبحسب المنطقة الجغرافية، أي بيروت وجبل لبنان، وشمال لبنان، والبقاع.

تتناول النتائج الإجراءات الرسمية المنصوص عليها قانونًا، إلى جانب التحديات التي تواجهها الفئات المستهدفة في تجاربها العملية. كما تنظر في التفاوتات المناطقية المحتملة، والفوارق في إمكانية الوصول إلى الإجراءات والخدمات، وأثر التحولات المحلية والإقليمية على هذه الإجراءات.

حيثما كان ذلك مناسبًا، تتم الإشارة إلى الأحكام القانونية ذات الصلة من أجل وضع الثغرات التي لوحظت بين النص القانوني والممارسة العملية في سياقها، وإبراز الآثار الحقوقية المترتبة على عدم التسجيل.

1. تسجيل الزواج:

1.1. الإطار القانوني والإداري:

يخضع تسجيل الزواج في لبنان لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية. على المستوى الدولي، تُكرّس المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقّ في الزواج. كما تؤكد اتفاقيات مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضرورة تسجيل الزواج إلزاميًا، حمايةً لحقوق النساء، ومنعًا لزواج الأطفال، وضمانًا لحماية الطفل. أما على المستوى الوطني، فيُلزم القانون اللبناني المتعلّق بقيد وثائق الأحوال الشخصية تسجيل عقود الزواج، سواء عُقدت بين لبنانيين أو بين غير لبنانيين، لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية خلال مهلة 30 يومًا من تاريخ إبرام الزواج أمام المحكمة الشرعية أو المرجع الشرعي المختصّ. وتُفرض غرامات إدارية عند التأخر في التسجيل، على شكل رسوم وطوابع إضافية. يضع القانون المسؤولية الأساسية عن إتمام التسجيل على عاتق الزوج، مع السماح للزوجة أو للمديرية العامة للأحوال الشخصية بالتدخّل في حال الامتناع عن التسجيل.

أ. الإجراءات الإدارية:

يتطلّب تسجيل الزواج إنجاز عدّة خطوات إدارية، تشمل:

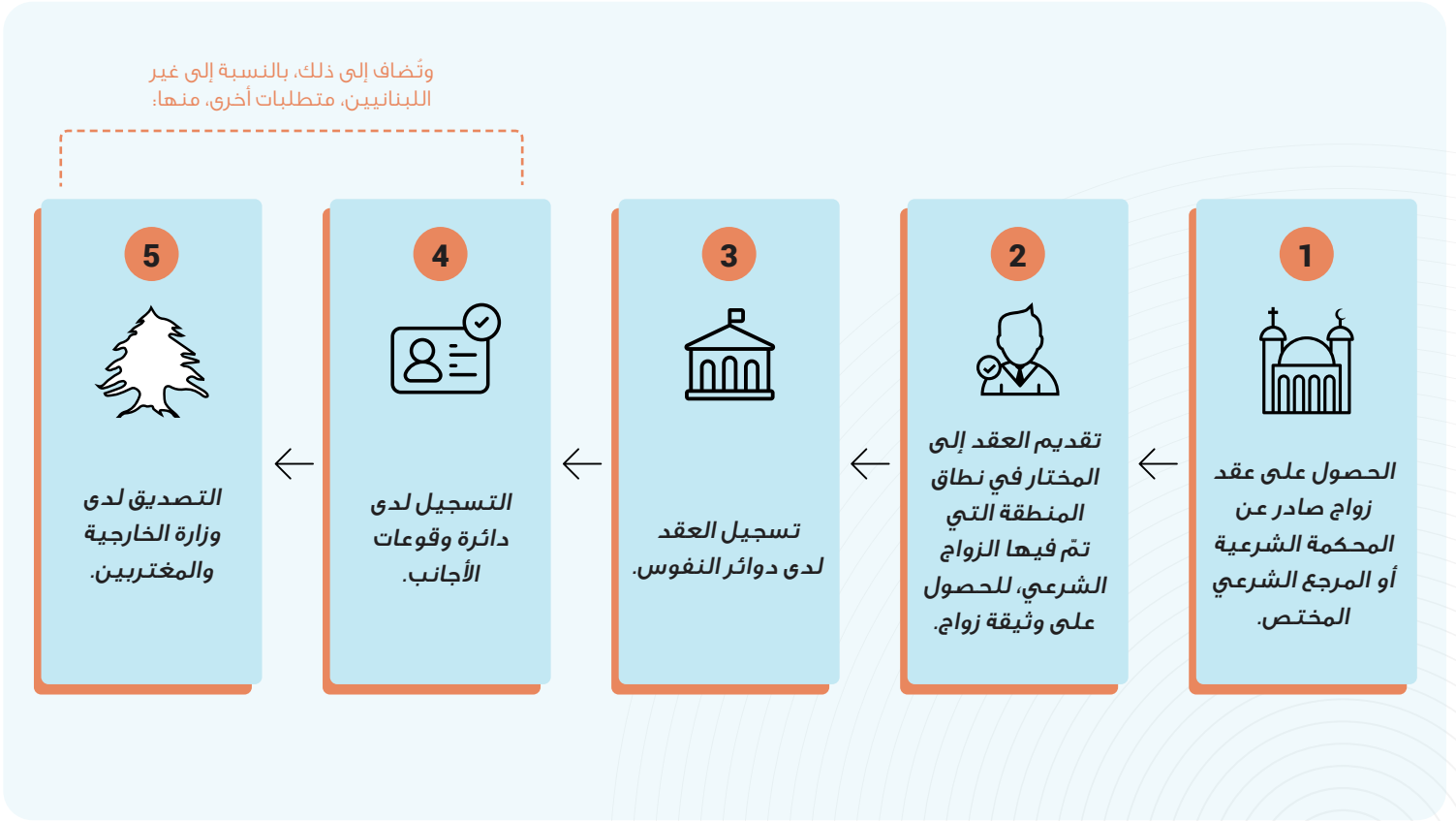

ب. الوثائق المطلوبة والرسوم ذات الصلة:

تختلف متطلبات التسجيل بين الجهات الرسمية والمؤسسات المعنية. في ما يلي عرض موجز للوثائق المطلوبة والرسوم المرتبطة بها بحسب كل جهة إدارية.

1. المحكمة الشرعية:

يبين هذا القسم الوثائق التي ينبغي تقديمها إلى المحكمة الشرعية للحصول على عقد الزواج، وهي:

- إخراج قيد فردي لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر لكل من الزوجين. بالنسبة إلى غير اللبنانيين، ينبغي أن تخضع إخراجات القيد لتصديق من السفارة المعنية أو من وزارة الخارجية.
- تقرير طبّي يؤكد استيفاء الزوجين الشروط الصحية المطلوبة للزواج، صادر عن طبيب مسجل لدى نقابة الأطباء في لبنان[3].
- إثبات انتماء الزوج[4] إلى الدين الإسلامي. وفي الحالات التي تختلف فيها ديانة الزوجين، يجب تقديم إفادة صادرة عن المختار تبيّن ديانة كل من الزوجين ورغبتهما في الزواج[5].
- في الحالات التي يكون فيها الزوج لبنانيًا والزوجة غير لبنانية، قد يُطلب إجراء تدقيق أمني من قبل الأمن العام.

بعد استكمال هذه الإجراءات، يصدر عقد الزواج ويتم توثيقه من قبل المرجع الشرعي المختصّ.

وفي حال أُبرم الزواج على يد شيخ غير مأذون، سواء شفهيًا أو خطيًا، يتعيّن على الزوجين سلوك مسار قضائي للحصول على إثبات الزواج. ويتمّ ذلك من خلال إقامة دعوى تسمى "دعوى إثبات زواج" أمام المحكمة الشرعية، حيث يكون أحد الزوجين مدعيًا والآخر مدعى عليه. أما المستندات المطلوبة في دعوى إثبات الزواج فهي مماثلة للمستندات المطلوبة لعقد الزواج، باستثناء التقرير الطبي. وتُطبّق على هذه الدعاوى أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

بموجب الإطار القانوني النافذ، لا يُشترط عمومًا أمام المحاكم الشرعية تقديم ما يثبت الإقامة القانونية السارية من أجل إبرام الزواج أو إثباته عندما يكون أحد الزوجين أو كلاهما غير لبناني. غير أن المقابلات مع الممارسين القانونيين أظهرت أن تطبيق هذه القاعدة ليس موحدًا دائمًا في الواقع العملي. ففي بعض المناطق، ولا سيما أمام بعض المحاكم الشرعية، قد يُطلب من اللاجئين تقديم ما يثبت الإقامة القانونية أو وثائق الإقامة السارية ضمن إجراءات الزواج أو إثبات الزواج، مما يخلق عوائق إضافية أمام الأشخاص ذوي الوضع غير النظامي.

[3] تُطلب الفحوص الطبية للكشف عن الأمراض الوراثية أو الأمراض المنقولة جنسيًا، وذلك للتحقق من الأهلية الصحية للزوجين للزواج.

[4] توقفت المحكمة الشرعية عن طلب هذه الوثيقة، نظرًا إلى أن إخراج القيد الفردي يبيّن ديانة كل من الزوجين.

[5] تُطلب هذه الوثيقة من المسلمين السنّة.

أما في حالات زواج القاصرين، فقد يُطلب الحصول على إذن قضائي إضافي قبل إبرام الزواج وتسجيله. وقد تختلف المتطلبات والمستندات الداعمة بحسب المحكمة الشرعية المختصة وسنّ الأشخاص المعنيين. في الممارسة العملية، أفاد الممارسون القانونيون بأن هذه الحالات تخضع لتدقيق أشد، وقد تستلزم تقييمات أو أذونات أو أدلة داعمة إضافية قبل منح الموافقة.

بالإضافة إلى ذلك، توفّر التدابير الرامية إلى مكافحة الزواج المبكر والحد منه ضمانة مهمة لحماية الطفل وحقوق الإنسان. وأشار الممارسون القانونيون إلى أن الإجراءات التقييدية المرتبطة بالاعتراف بالزيجات المبكرة وإثباتها قد تؤدي أيضًا إلى نتائج حمائية غير مقصودة. في الواقع العملي، قد تواجه النساء اللواتي يعشن أصلًا ضمن زيجات غير رسمية أو مبكرة، ولا سيما من لديهنّ أطفال، صعوبات كبيرة في استكمال إجراءات الاعتراف بالزواج، ممّا يؤثر لاحقًا على قدرتهنّ على تسجيل ولادات أطفالهنّ والحصول على الوثائق المدنية المرتبطة بها. على إثر ذلك، قد يواجه الأطفال المولودون من زيجات غير معترف بها أو غير رسمية خطرًا متزايدًا بعدم حيازة وثائق قانونية، مع أنّ القيود الإدارية المفروضة كانت تهدف في الأصل إلى تعزيز معايير الحماية ومنع ممارسات زواج الأطفال.

2. المختار[6] (مختار المحلة التي تقع فيها المحكمة التي صدر عنها عقد الزواج):

للحصول على وثيقة الزواج من المختار، تُطلب المستندات التالية:

- عقد الزواج الموثق من المرجع الشرعي المختص.
- وثائق الهوية الخاصة بكل من الزوجين، مثل بطاقات الهوية أو جوازات السفر أو إخراجات القيد الفردية الصادرة خلال السنة السابقة.
- توقيع شاهدين على وثيقة الزواج.
- يقوم المختار بتسطير الوثيقة، ثم يوقعها الزوجان، وبعد ذلك يوقّعها المختار ويختمها بختمه.

الرسوم:

- في عام 2022، كانت رسوم المخاتير لإصدار وثائق الزواج تبلغ 25,000 ليرة لبنانية[7].
- اعتبارًا من 29 أيلول/سبتمبر 2025، أُصدر مرسوم[8] لتعديل الرسوم التي يحق للمختار استيفاؤها عن الوثائق التي يعدّها. وبموجب المرسوم الأخير، أصبحت هذه الرسوم 400,000 ليرة لبنانية.
- يُضاف إلى ذلك طابع مختار[9] بقيمة 50,000 ليرة لبنانية وطابع مالي بقيمة 50,000 ليرة لبنانية.

[6] في كل قرية أو بلدة أو مدينة أو حي في لبنان مختار واحد أو أكثر، ويؤدي المخاتير دورًا مهمًا في تتبع القيود العائلية والأنساب في لبنان. إن المخاتير مسؤولون محليون منتخبون من السكان كل ست سنوات. ويحتفظ كل مختار بسجلات تتعلق بوقوعات الأحوال الشخصية للأفراد في القرية أو البلدة أو المدينة، بما في ذلك تسجيل الولادات والزواج والوفيات. وتُحفظ هذه السجلات لدى المختار، كما تُحفظ نسخ عنها لدى دوائر الأحوال الشخصية ووزارة الداخلية.

[7] المرسوم رقم 9771 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 4 آب 2022 والصادر عن وزارة الداخلية والبلديات.

[8] المرسوم رقم 1390 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[9] القانون رقم 273 بتاريخ 5/1/2001

3. دائرة النفوس[10] المختصة ضمن نطاق المحكمة الشرعية التي جرى فيها الزواج

لتسجيل الزواج لدى دائرة النفوس، يجب تقديم المستندات التالية:

- وثيقة الزواج الصادرة عن المختار.
- عقد الزواج.
- وثائق الهوية الخاصة بكل من الزوجين، مثل بطاقات الهوية أو جوازات السفر أو إخراجات القيد الفردية.
- إذا كان أحد الزوجين لبنانيًا، يلزم الحصول على موافقة الأمن العام.
- تستكمل دائرة النفوس الخانتين 22 و 23 من وثيقة الزواج، وذلك من خلال تدوين رقم التسجيل وتاريخه.

الرسوم:

- تُستوفى الرسوم من خلال أربعة طوابع، تبلغ قيمة كل منها 100,000 ليرة لبنانية، وتُلصق على الجهة الخلفية من الوثيقة. وتشكل هذه الطوابع رسوم التسجيل الاعتيادية، وقد تُلصق في مراحل مختلفة من مسار التسجيل.
- تغيّرت الرسوم الواجب دفعها لدى دوائر النفوس منذ عام 2022.
- في عام 2025، وبموجب التعميم رقم 12 الصادر بتاريخ 14/03/2025[11]، أصبح يُستوفى على مستوى دوائر النفوس طابع إداري إضافي بقيمة 50,000 ليرة لبنانية، إضافة إلى رسم قدره 400,000 ليرة لبنانية[12].
- في حال قُدمت وثيقة الزواج بعد مرور شهر على تاريخ الزواج، قد تُفرض رسوم إضافية بسبب التأخّر في التسجيل، بما في ذلك رسوم تُدفع إلى الجهة المالية المختصّة وفقًا للأنظمة الإدارية والمالية المعمول بها. بحسب مدة التأخير والإجراءات المطبّقة، قد تصل هذه الرسوم إلى 1,100,000 ليرة لبنانية.

تجدر الإشارة إلى أن الحصول على موافقة الأمن العام في حالات الزواج بين زوجين من جنسيتين مختلفتين غالبًا ما يشكّل إجراءً معقدًا ومكلفًا من الناحية العملية. وقد اعتبر الممارسون القانونيون هذا الشرط أحد العوائق الرئيسية التي تواجه الأزواج من جنسيات مختلفة، إذ يتطلب الحصول على الموافقة في كثير من الأحيان تسوية الوضع القانوني للزوج غير اللبناني وتقديم مستندات داعمة.

[10] دائرة النفوس هي المؤسسة الرسمية المسؤولة عن توثيق السجلّ المدني للمواطنين اللبنانيين والمقيمين الأجانب.

[11] التعميم رقم 12 الصادر بتاريخ 14/03/2025.

[12] https://www.dgcs.gov.lb/arabic/applicationmechanisms/mechanism4.

بالنسبة إلى غير اللبنانيين:

دائرة وقوعات الأجانب في مركز المحافظة التي يقع ضمن نطاقها مقر المحكمة التي صدّقت عقد الزواج.

تُطلب المستندات التالية:

- وثيقة الزواج المسجّلة لدى دائرة النفوس.
- ما يثبت الوضع القانوني للإقامة في لبنان لكل من الزوجين (أي إقامة سارية أو تأشيرة دخول صالحة [13]). لكنّ الاستثناء هو أن إثبات الوضع القانوني للإقامة ليس مطلوبًا إذا كان أحد الزوجين لبنانيًا.
- إما جواز سفر صالح لكل من الزوجين، مع ما يثبت الحالة المدنية للزوجة صادرًا في سوريا، أو إخراجات قيد فردية لكل من الزوجين، صادرة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة ومصدّقة من وزارة الخارجية اللبنانية ووزارة الخارجية السورية.

الرسوم:

- تبلغ رسوم التصديق 1,000,000 ليرة لبنانية، وتُستوفى على شكل طابع مالي.

في حين تنطبق هذه الإجراءات على تسجيل الزواج عمومًا، يخضع تسجيل الزواج المبكر، بصورة استثنائية، لمتطلبات وإجراءات مختلفة.

1.2. تسجيل الزواج في الممارسة العملية:

تشير البيانات المستخلصة من المقابلات مع الممارسين القانونيين الرئيسيين في المركز اللبناني لحقوق الإنسان، ومن حلقات النقاش المركّزة مع اللاجئين السوريين، إلى وجود فجوة بين الإطار القانوني والإجراءات المعتمدة عمليًا، مع تفاوتات ملحوظة بين المناطق.

في بيروت وجبل لبنان، أفاد المحامون بأن مهلة الثلاثين يومًا المحددة للتسجيل نادرًا ما تكون قابلة للتطبيق من قبل اللاجئين السوريين، بسبب الصعوبات المرتبطة بالحصول على المستندات المطلوبة، والموافقات الأمنية، والتأخيرات أمام المحاكم. كما أن بعض الخطوات الإدارية المنصوص عليها قانونًا، مثل إعادة وثيقة الزواج الصادرة عن المختار إلى المحكمة الشرعية للموافقة عليها، لا تُطبّق دائمًا بصورة موحدة في الواقع العملي. وتختلف إجراءات التسجيل بحسب ما إذا كان الزواج قد تم أمام محكمة شرعية أو على يد شيخ معترف به خارج المحكمة.

أما في شمال لبنان، ولا سيما في طرابلس، فغالبًا ما تصدر المحكمة الشرعية وثائق الزواج مباشرة، بدلًا من أن يصدرها المختار. ومع ذلك، يبقى المختار مسؤولًا عن استكمال الوثيقة، والتحقق من معلومات الشهود، وتوقيع المستند وختمه، وإحالة الوثائق إلى دائرة النفوس. وفي حال أُبرم الزواج خارج المحكمة، أكد الممارسون القانونيون أن الإجراءات تختلف بحسب ما إذا كان للزوجين أطفال أم لا.

على سبيل المثال، تطبّق بعض المحاكم الشرعية في شمال لبنان إجراءات مبسّطة نسبيًا، تتطلب عددًا أقل من المستندات الداعمة وتترتب عليها تكاليف أدنى، في حين تفرض محاكم أخرى متطلبات ورسومًا إضافية. أفاد الممارسون القانونيون بأن محكمة البيرة الشرعية تعتمد عمومًا إجراءات مبسّطة تقتصر على إخراجات قيد فردية حديثة، وفحوص دم، وشهادات ولادة الأطفال عند الاقتضاء، مع رسوم محدودة نسبيًا. في المقابل، تشترط محكمة حلبا الشرعية مستندات إضافية، من بينها عقد زواج احتياطي، مما يرفع الكلفة الإجمالية للإجراء بشكل ملحوظ. كذلك، تشترط المحكمة الجعفرية إخراجات قيد حديثة إلى جانب عقد زواج شرعي خارجي، مع إبداء مرونة أكبر بشأن متطلبات فحوص الدم للأزواج ذوي أطفال. تؤدي هذه التفاوتات في المتطلبات الإجرائية والمستندات المطلوبة والتكاليف المرتبطة بها إلى أوجه عدم اتساق في الممارسة العملية، وتخلق حالة من عدم اليقين لدى المستفيدين بشأن المتطلبات اللازمة.

[13] المذكرة الداخلية عدد 43/3 تاريخ 12/9/2017، المتعلقة بإذن الإقامة المشروطة الذي تمنحه المديرية العامة للأمن العام عند المعابر الحدودية في لبنان للأجنبي المسموح له بدخول الأراضي اللبنانية. ويتضمن هذا الإذن عادة قيودًا تتعلق بمدة إقامة الأجنبي، وتاريخ دخوله، وعدد مرات الدخول المسموح بها، وما إذا كان يحق له العمل في لبنان

أما في البقاع الشمالي، فأظهرت البيانات المزيد من الضغط على المحاكم الشرعية نتيجة التحركات السكانية والتغيرات السياسية والأمنية التي أعقبت عام ٢٠٢٤، مع أنّ الإجراءات لم تكن موحدة تمامًا. في بعلبك تحديدًا، أفاد الممارسون القانونيون بأن بعض القضاة اعتمدوا متطلبات إجرائية أكثر تشددًا، من بينها إلزامية حضور والد العروس وموافقته على إجراءات الزواج.

أشار الممارسون القانونيون أيضًا إلى اختلافات إجرائية بين المحاكم السنية والمحاكم الجعفرية. ففي حين تشترط المحكمتان عمومًا أوراق ثبوتية حديثة وحضور والد العروس وموافقته، أفاد الممارسون بأن المحاكم الجعفرية تفرض متطلبات إضافية، منها تقارير الفحص الطبي ومستندات داعمة تثبت أن المرأة غير متزوجة سابقًا أو حاليًا.

عبّر المشاركون في حلقات النقاش المركّزة عن أن تسجيل الزواج يشكّل إجراءً صعبًا نظرًا إلى تعقيده وكلفته، إذ يتطلب مراجعات متعددة للجهات المختصة، وغالبًا ما يضطر المستفيدون إلى الاستعانة بوسطاء لتجاوز المتطلبات البيروقراطية أو فهمها.

علمًا أنّ الإقامة القانونية السارية ليست مطلوبة رسميًا، بموجب الإطار القانوني المُطبّق في بعض الإجراءات، أفاد الممارسون القانونيون بأن بعض المحاكم الشرعية والسلطات الإدارية لا تزال تطلب ما يثبت الإقامة القانونية أو وثائق إقامة سارية في الممارسة العملية، ممّا يخلق عوائق إضافية أمام اللاجئين ذوي الوضع غير النظامي.

1.3. التحديات:

مع أنّ عددًا من التحديات بدا مشتركًا بين المناطق كافة، كشفت المقابلات وحلقات النقاش المركّزة عن تفاوتات مناطقية ملحوظة في الممارسات الإدارية، ومتطلبات التسجيل، وإمكانية الوصول إلى الإجراءات.

1. التأخيرات المرتبطة بالحصول على موافقات المديرية العامة للأمن العام
2. ارتفاع كلفة الإجراءات
3. القيود المفروضة على التنقل
4. الاعتماد على المحامين أو الوسطاء

شمال لبنان: في شمال لبنان، تفاقمت التحديات بفعل عدم اتساق الممارسات الإدارية والاجتهادات المتنوعة للإجراءات المعمول بها. فكثيرًا ما واجه المستفيدون طلبات إضافية للمستندات وغموضًا إجرائيًا، ما كان يفرض عليهم مراجعة جهات مختلفة أكثر من مرة. وقد أدت هذه التفاوتات إلى زيادة الاعتماد على الوسطاء، وإلى ارتفاع الأعباء المالية والإدارية.

البقاع:

1. القيود الأمنية
2. تعطّل عمل المحاكم
3. صعوبات التنقل والوصول إلى الجهات المختصة
4. تحديات إثبات حالات الزواج المبكر
5. الضغط الناتج عن التحركات السكانية

تحديات مشتركة بين المناطق:

- وُصفت موافقات المديرية العامة للأمن العام في حالات الزواج بين لبناني وغير لبناني، بأنها تستغرق وقتًا طويلًا، وغير قابلة للتوقع، ومكلفة.
- أدى تعطّل الوصول إلى المحاكم، بسبب الإقفالات والقيود التي تلت حوادث أمنية، إلى تأخير إجراءات التسجيل بصورة كبيرة.
- أدى نقص المستندات، ولا سيما غياب وثائق الأحوال الشخصية الصادرة من سوريا، إلى تأخير التسجيل أو تعذّره.
- خلقت الرسوم غير الرسمية وتفاوت الرسوم التي يستوفيها المخاتير حالة من عدم اليقين وضغطًا ماليًا على المستفيدين.

تناولت الحوارات في حلقات النقاش المركّزة موضوع التأخر في تسجيل الزواج وآثاره المباشرة، ولا سيما على تسجيل ولادات الأطفال المولودين في إطار زيجات غير مسجّلة.

2. تسجيل الولادات:

2.1. الإطار القانوني والإداري:

يُعدّ تسجيل الولادات حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان بموجب المادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[14]. بموجب الإطار القانوني اللبناني، يجب تسجيل الولادة خلال مهلة 30 يومًا من تاريخ حدوثها. أما التسجيل المتأخر الذي يتجاوز مهلة السنة، فيتطلب قرارًا قضائيًا ما لم تكن تُطبّق إعفاءات أو استثناءات. منذ عام 2011، صدرت سلسلة من الإعفاءات والتعاميم المؤقتة التي علّقت مهلة السنة بالنسبة إلى اللاجئين السوريين خلال فترات محددة. وقد مدّد التعميم الأحدث، الصادر في آذار/مارس 2025، تعليق هذه المهلة بالنسبة إلى الولادات الواقعة بين أيار/مايو 2023 وآذار/مارس 2025.

أ. الإجراءات الإدارية

تمرّ إجراءات تسجيل الولادة بالمراحل التالية:

1. إصدار إفادة الولادة من المستشفى أو من أحد المهنيين الصحيين المخولين
2. تصديق الإفادة لدى المختار
3. تسجيل الولادة لدى دائرة النفوس
4. التصديق لدى دائرة وقوعات الأجانب
5. التصديق لدى وزارة الخارجية والمغتربين

[14] المادة 12 من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية تاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1951 (كما عُدّل).

ب. الوثائق المطلوبة والرسوم ذات الصلة:

1. مكان الولادة أو المستشفى:

للحصول على إفادة الولادة، ينبغي على الوالدين تقديم ما يلي:

- بطاقات الهوية أو جوازات السفر.

2. المختار:

للحصول على وثيقة الولادة من المختار، ينبغي على الوالدين تقديم ما يلي:

- إفادة الولادة.
- جوازات السفر أو بطاقات الهوية، و/أو دفتر العائلة أو إخراج القيد العائلي للوالدين، للتحقق منها واستعمالها في تعبئة المعلومات المطلوبة.
- ما يثبت الزواج، بما في ذلك دفتر العائلة، أو إخراج القيد العائلي، أو وثيقة الزواج عند الاقتضاء.

الرسوم:

- في عام 2022، بلغت الرسوم 25,000 ليرة لبنانية، إضافة إلى طابع بقيمة 1,000 ليرة لبنانية عن كل وثيقة.
- في عام 2025، صدر مرسوم[15] عدّل الرسوم التي يحق للمختار استيفاؤها عن الوثائق التي ينظّمها. وبموجب المرسوم الأخير، أصبحت هذه الرسوم 400,000 ليرة لبنانية.
- تُستوفى رسوم إضافية تتمثل في طابع مختار[16] بقيمة 50,000 ليرة لبنانية وطابع مالي بقيمة 50,000 ليرة لبنانية.

3. دائرة النفوس – قلم النفوس الأقرب إلى مكان الولادة:

لتسجيل وثيقة الولادة، يتعيّن على الوالدين تقديم:

- وثيقة الولادة.
- نسخة عن جوازات السفر، وبطاقات الهوية، وما يثبت الزواج، و/أو دفتر العائلة أو إخراج القيد العائلي لكل من الوالدين.
  *يمكن إرفاق هذه المستندات بوثيقة الولادة في هذه المرحلة أو طلبها لدى دائرة وقوعات الأجانب لغير اللبنانيين.
- عند استكمال الإجراء، يقوم قلم النفوس بتعبئة الخانتين 14 و15 من وثيقة الولادة.

الرسوم:

- شهدت جميع الرسوم المتعلّقة بدائرة النفوس تعديلات منذ عام 2022.
- في عام 2025، نصّ التعميم الصادر بتاريخ 14/03/2025 على أن الرسوم المدفوعة لدى قلم النفوس تبلغ 50,000 ليرة لبنانية. وإذا قُدم طلب التسجيل بعد مرور أكثر من 30 يومًا على الولادة، يُطلب رسم إضافي.
- كما يُطلب رسم إضافي بقيمة 400,000 ليرة لبنانية[17].

[15] المرسوم رقم 1390 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

[16] القانون رقم 273 تاريخ 5/1/2001، المتعلق بطابع المختار.

[17] https://www.dgcs.gov.lb/arabic/applicationmechanisms/mechanism4 .

بالنسبة إلى غير اللبنانيين:

دائرة وقوعات الأجانب في محافظة مكان الولادة:

لإثبات صحة الوثيقة، يتعين على الوالدين تقديم:

- وثيقة ولادة مسجّلة لدى دوائر النفوس.
- جوازات السفر أو بطاقات الهوية لكل من الوالدين، أو دفتر العائلة للاجئين السوريين.
- ما يثبت الزواج، بما في ذلك دفتر العائلة، أو إخراج قيد عائلي مصدّق لدى وزارة الخارجية السورية ووزارة الخارجية اللبنانية وجوازات سفر صالحة لكل من الوالدين، أو عقد زواج سوري مصدّق لدى وزارة الخارجية السورية ووزارة الخارجية اللبنانية، أو وثيقة زواج لبنانية موقّعة من المختار، إضافة إلى عقد الزواج للزيجات المعقودة في لبنان.

في آذار/مارس 2019، أصدرت المديرية العامة للأحوال الشخصية مذكرة تسمح لأولياء الأمور السوريين المتزوجين في لبنان بتسجيل ولادات أطفالهم من خلال تقديم وثيقة زواج منظّمة في لبنان ومسجلة لدى السفارة السورية بدلًا من دفتر العائلة الذي كان مطلوبًا. غير أنه، رغم صدور هذه المذكرة، أظهرت المقابلات وحلقات النقاش المركّزة أن تطبيقها لا يزال غير متسق بين المناطق، إذ تواصل بعض الأقلام طلب دفاتر العائلة في الممارسة العملية.

وفي نهاية الإجراء، يتعين على دائرة وقوعات الأجانب تعبئة الخانة 16 من الوثيقة.

منذ أيلول/سبتمبر 2017، لم يعد يُطلب من الوالدين السوريين حيازة إقامة قانونية من أجل تصديق ولادات أطفالهم لدى دائرة وقوعات الأجانب. بالإضافة إلى ذلك، يكفي أن يكون أحد الزوجين بدلًا من كليهما، حائزًا إقامة قانونية لتسجيل زواج معقود في لبنان لدى دائرة وقوعات الأجانب[18].

الرسوم:

- تبلغ رسوم التصديق المدفوعة لدى وزارة الخارجية 1,000,000 ليرة لبنانية وتشمل رسوم الطوابع.

2.2. تسجيل الولادات في الممارسة العملية:

مع أنّ الإرشادات الإجرائية الرسمية تعتمد على إطار متين، غير أنّ المقابلات مع الممارسين القانونيين وحلقات النقاش المركّزة تكشف عن تفاوتات في كيفية تطبيق إجراءات تسجيل الولادات بين المناطق.

في **بيروت وجبل لبنان**، غالبًا ما تُطبّق التعاميم التي أزالت شرط الإقامة وسمحت بقبول مستندات بديلة لإثبات الزواج. وقد أكّد المحامون أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين حائزًا وضع إقامة قانونية لاستكمال هذا المسار الإداري.

[18] التعميم رقم ٤٣/٢ تاريخ ١٢/٠٩/٢٠١٧، الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية.

في شمال لبنان، وعلى الرغم من تعاميم أدخلت قدرًا من المرونة على متطلبات التسجيل، أفاد الممارسون القانونيون والمشاركون في حلقات النقاش المركّزة باستمرار التفاوتات في التطبيق، ولا سيما على مستوى دائرة وقوعات الأجانب في طرابلس. في حين تسمح التعليمات الصادرة عن المديرية العامة للأحوال الشخصية باعتماد مقاربات أكثر مرونة، بما في ذلك قبول مستندات بديلة وتسجيل الولادات بالتوازي مع تصديق وثائق الزواج وتنفيذها، لا تُطبّق هذه الأحكام بصورة منهجية في الواقع العملي. وقد أفاد المشاركون في المقابلات بأن السلطات لا تزال تطلب في كثير من الأحيان دفتر عائلة سوريًا أو إخراج قيد عائليًا مصدّقًا من كل من السفارة السورية ووزارة الخارجية اللبنانية، حتى في الحالات التي يُفترض فيها قبول مستندات بديلة. بالإضافة إلى ذلك، تُحدّ القيود التشغيلية من الوصول إلى الخدمات، إذ يُخصص بحسب الإفادات يوم واحد فقط في الأسبوع لاستقبال اللاجئين السوريين لدى دائرة وقوعات الأجانب، في حين قد تستغرق معالجة وثائق التسجيل المدني ما لا يقل عن أسبوعين. وتؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى خلق عوائق إجرائية وزمنية إضافية أمام اللاجئين، كما تسهم في عدم المساواة في تطبيق الأنظمة المعمول بها بين المناطق.

وفي البقاع الشمالي، لاحظ الممارسون القانونيون أوجه عدم اتساق مماثلة، وإن كانت متطلبات الإقامة، بحسب الإفادات، تُطبّق بدرجة أقل صرامة. مع ذلك، أشار المشاركون في المقابلات إلى تفاوتات في متطلبات التسجيل، وفي مستوى المرونة الإجرائية بين المحاكم والأقلام، وفي تفسير الأنظمة المعمول بها، مما يساهم في حالة من عدم اليقين لدى المستفيدين الساعين إلى استكمال إجراءات تسجيل الولادات.

3.2. التحديات:

ولو كانت التحديات الرئيسية المرتبطة بتسجيل الولادات متشابهة عمومًا بين المناطق، لا تزال تعكس عوامل مناطقية خاصة بكل سياق، وذلك على النحو المبين أدناه:

- يؤدي الاعتماد على تسجيل الزواج غالبًا إلى تأخير تسجيل الولادات، ولا سيما عندما تبقى وثائق الزواج غير مسجلة أو غير معترف بها أو خاضعة لإجراءات تصديق طويلة.
- يؤدي التطبيق غير المتسق للإعفاءات المتعلقة بالتسجيل المتأخر إلى عدم مساواة في تنفيذ إجراءات التسجيل بين المناطق. وقد أفاد الممارسون القانونيون بوجود تفاوتات في متطلبات التسجيل، وبتطبيق غير متسق للتعاميم الهادفة إلى تسهيل تسجيل الولادات، ولا سيما في شمال لبنان.
- قد تصل العوائق المالية، بما في ذلك رسوم المخاتير المرتفعة والمتفاوتة، والتكاليف الإدارية، ونفقات النقل، والغرامات المفروضة على تسجيل الولادات المتأخر، إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية.
- تزيد التكاليف الإضافية التي يفرضها مقدمو الخدمات، بما في ذلك معلومات عن تقاضي المستشفيات والقابلات والأطباء رسومًا إضافية لإصدار إفادات الولادة أو توقيع وثائق الولادة، من العبء المالي على الأسر اللاجئة.
- تشكّل متطلبات تصديق المستندات، ولا سيما اشتراط وزارة الخارجية والمغتربين تقديم مستندات اللاجئين السوريين شخصيًا من قبل صاحب العلاقة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، عوائق إضافية أمام الأفراد الذين يواجهون قيودًا على الحركة أو وضعًا قانونيًا غير نظامي.
- تؤدي إجراءات التصديق المعقدة وغير المتسقة، بما في ذلك الممارسات المبلغ عنها التي لا تُعالج بموجبها طلبات تصديق المستندات المقدمة عبر ليبان بوست ما لم تكن مختومة مسبقًا من وزارة الصحة العامة، إلى تكاليف إضافية وتأخيرات وأعباء إدارية.
- تؤدي القيود الإدارية والتشغيلية، بما في ذلك التأخير في معالجة المستندات، والخدمات المحدودة، وفترات الانتظار الطويلة، مجتمعةً إلى عرقلة الوصول إلى خدمات تسجيل الولادات في الوقت المناسب.

3. تسجيل الوفيات:

1.3. الإطار القانوني والإداري:

يشترط القانون اللبناني تسجيل الوفاة خلال مهلة 45 يومًا من تاريخ الوفاة، بما يشمل الإفادة من قبل جهة طبية، ومصادقة المختار، والتسجيل لدى دوائر النفوس، والتصديق لدى دائرة وقوعات الأجانب، والتصديق لدى وزارة الخارجية.

أ. الإجراءات الإدارية:

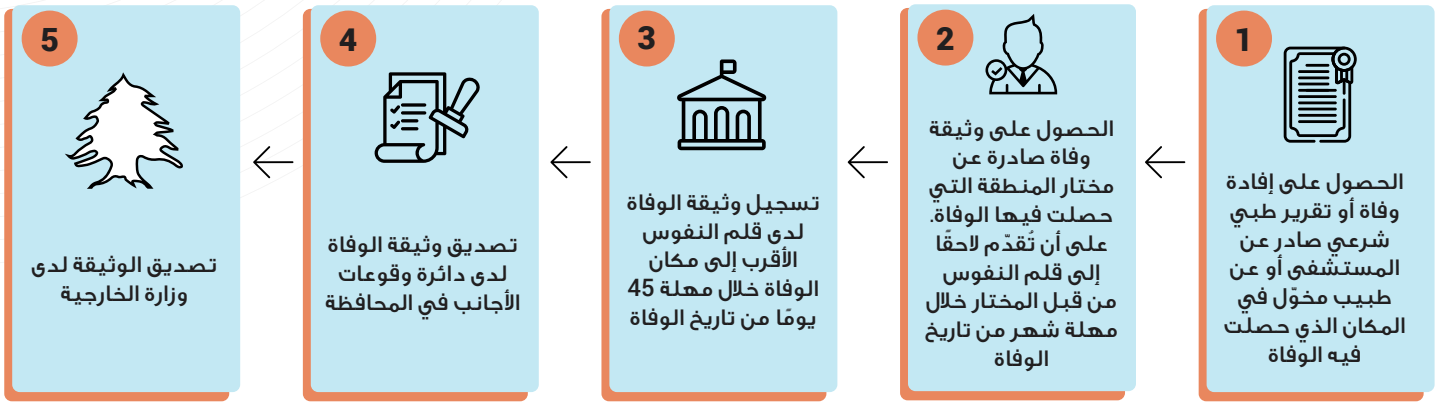

ب. الوثائق والرسوم:

1. المختار:

- بطاقة هوية المتوفى.
- تقرير طبي صادر عن الطبيب المعاين يبيّن سبب الوفاة.

الرسوم:

- كانت الرسوم محددة سابقًا في عام 2022 بمبلغ 25,000 ليرة لبنانية وطابع بقيمة 1,000 ليرة لبنانية لكل وثيقة، ثم عُدّلت لاحقًا بموجب مرسوم[19] صادر عام 2025 رفع رسوم المختار لإصدار الوثيقة. وبحسب المرسوم المذكور هنا، تبلغ الرسوم 400,000 ليرة لبنانية.
- يُطلب رسم إضافي يغطي طابع المختار[20] بقيمة 50,000 ليرة لبنانية وطابعًا ماليًا بقيمة 50,000 ليرة لبنانية.

2. دوائر النفوس:

- وثيقة وفاة موقعة من المختار وشاهدين والطبيب الشرعي الذي عاين الوفاة.
- نسخة عن جواز سفر المتوفى أو بطاقة هويته.
- دفتر عائلة أو إخراج قيد عائلي إن كان المتوفى متزوجًا، وإخراج قيد فردي إذا كان غير متزوج.

الرسوم:

- في عام 2025، صدر التعميم بتاريخ 14/03/2025 متناولًا الرسوم، حيث تبلغ رسوم دوائر النفوس 50,000 ليرة لبنانية، بما في ذلك رسم إضافي قدره 2,000,000 ليرة لبنانية[21].
- يُطلب أيضًا رسم إضافي بقيمة 400,000 ليرة لبنانية[22].

[19] المرسوم رقم 1390 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

[20] القانون رقم 273 تاريخ 5/1/2001، المتعلق بطابع المختار.

[21] التعميم رقم 12 تاريخ 14/03/2025، الصادر عن المديرية العامة للأحوال الشخصية.

[22] https://www.dgcs.gov.lb/arabic/applicationmechanisms/mechanism4.

3.2. تسجيل الوفيات في الممارسة العملية:

أشارت المقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية إلى تفاوتات إجرائية أقل في تسجيل الوفيات مقارنة بتسجيل الزواج والولادة. غير أن الفروقات المناطقية لا تزال قائمة.

في **شمال لبنان**، لاحظ المحامون أن دفاتر العائلة غالبًا ما لا تُطلب في الممارسة العملية، خلافًا للأحكام القانونية. كما تُطلب أحيانًا مستندات طبية إضافية على مستوى دوائر النفوس.
ووصف المشاركون في حلقات النقاش المركّزة تسجيل الوفاة بأنه عبء عاطفي، ولا سيما عندما يتفاقم بفعل التأخيرات الإدارية وغموض هيكلية الرسوم.

3.3. التحديات:

تسلط النتائج الضوء على عدد من التحديات في إطار تسجيل الوفيات، وهي مبينة أدناه.

- متطلبات تسجيل غير متسقة، بما في ذلك التفاوت في المستندات الداعمة التي تطلبها السلطات الإدارية، وحالة عدم اليقين بشأن الإجراءات المنطبقة بين المناطق المختلفة.
- قلّة الوضوح بشأن الرسوم المنطبقة، مما يؤدي إلى حالة من عدم اليقين لدى المستفيدين ويساهم في التأخير في استكمال إجراءات التسجيل.
- التفاوت في رسوم المخاتير، مما يزيد العبء المالي المرتبط بتسجيل الوفاة وقد تختلف بشكل كبير بين المناطق.
- تحديات مرتبطة بالوفيات التي تحدث خارج مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما في حال عدم إفادة وفاة طبية رسمية أو تقرير وفاة. ففي مثل هذه الحالات، قد يواجه اللاجئون صعوبات قانونية وإدارية كبيرة في مباشرة مسار التسجيل واستكماله، مما يؤدي غالبًا إلى التأخير أو عدم القدرة على المضي في التسجيل الرسمي.
- الوصول المحدود إلى السجلات خلال فترات انعدام الأمن أو التعطّل الإداري، مما يؤثر على استكمال إجراءات تسجيل الوفاة في الوقت المناسب.

تحليل البيانات والخاتمة:

التفاوتات المناطقية في الوصول والإجراءات:

تُظهر البيانات اختلافات في تنفيذ إجراءات التسجيل المدني بين المناطق المشمولة بالدراسة؛ بيروت وجبل لبنان، وشمال لبنان، والبقاع. ويشير ذلك إلى ممارسات غير موحّدة في لبنان، كما يشير إلى غياب الالتزام بالسياسات والآليات والأنظمة الوطنية. بدلًا من اعتماد مجموعة موحّدة ومتّسقة من البروتوكولات والمسارات، تتغيّر هذه الإجراءات الإدارية بحسب المنطقة، مما ينتج تجارب غير متكافئة للاجئين السوريين.

في بيروت وجبل لبنان، تشير البيانات إلى درجة من الاتساق مع الإجراءات الرسمية والتعاميم الرسمية، ولا سيما في ما يتعلق بالتسجيل والمتطلبات وشروط الأهلية. غير أن العبء البيروقراطي، والخطوات الإدارية الكثيرة، والحاجة إلى التعامل مع مؤسسات مختلفة كلها عوامل تحول دون الوصول إلى الخدمة. ويكشف ذلك أن هذه الآليات ما زالت تشوبها تحديات وعقبات متعددة، بالرغم من التزامها افتراضيًا بالأنظمة والقوانين.

أما في شمال لبنان والبقاع، فتُشير البيانات إلى أنماط متفاوتة في كيفية تطبيق الإجراءات. يظهر عدم اتساق في أدوار المؤسسات والهيئات الإدارية، حيث غالبًا ما يغيب عن طلبات المستندات، ومسارات القضايا، وتقسيم المهام بين الأشخاص المعنيين خلال مراحل التسجيل المنهجية الموحّدة.

تشير البيانات كلّها إلى أن التسجيل المدني يحصل بصورة غير متسقة بين المناطق، حيث تؤثّر الممارسات الإدارية المرتبطة بالسياق في كيفية تنفيذ الإجراءات. ويؤدي ذلك إلى تجارب متباينة وإلى احتمالات تباين في المخرجات والنتائج.

الأزمة الاقتصادية: آثارها على التسجيل المدني:

تعكس البيانات المتعلقة برسوم التسجيل عبر المناطق المشمولة بالدراسة غياب الاتساق، وتُنشئ في بعض الحالات عبئًا ماليًا يعرقل بشكل إضافي آليات التسجيل المدني عند محاولة إنجازها إما على المستوى الشخصي من قبل المستفيدين أو من قبل منظمة نيابة عن المستفيد. تعكس تقلبات الرسوم الأزمة الاقتصادية الأوسع التي بدأت في لبنان عام 2019 وأثرت على جميع القطاعات. في حين كانت آليات التسجيل المدني خاضعة لأطر إدارية تشمل الرسوم، تبيّن البيانات أنّ هذه الرسوم تأثرت مباشرة بالأزمة. وقد نتجت الزيادة في الرسوم في مراحل متعددة عن تدهور قيمة الليرة اللبنانية بأكثر من 90 في المائة والتقلّب اليومي في ظل غياب سعر صرف رسمي. من جهة أخرى، أثّر تدهور قيمة الليرة بشكل كبير على رواتب القطاع العام، ممّا أدى إلى إضرابات مطوّلة عطّلت العمليات والخدمات الإدارية.

بالتالي، أثّرت الأزمة الاقتصادية بشكل حاسم على اللاجئين السوريين باعتبارهم فئة شديدة الهشاشة. وتُظهر البيانات أن نقص الموارد المالية لدى المستفيدين، بوصفهم فئة متأثرة – فرض عائقًا كبيرًا أمام استكمال تسجيل الإجراءات الإدارية.

كما تأثرت المنظمات المستجيبة لأزمة اللاجئين السوريين بدرجة كبيرة بالأزمة. فمن جهة، أثّر عدم اتساق الرسوم على قدرات الاستجابة المؤسسية، ومن جهة أخرى، عجز تمويل الجهات المانحة عن تلبية الاحتياجات استجابة لحجم الأزمة التي تؤثر على اللاجئين والمجتمعات المضيفة معًا، إضافة إلى التحديات الإدارية والتدقيقية في التكيف مع تقلبات الليرة وتبعاتها، والمتمثلة أساسًا في التغير المستمر في رسوم جميع الخدمات والموارد.

وقد أدّى العبء الاقتصادي، بالتوازي مع شلل العمليات بسبب الإضرابات، إلى تعطيل التسجيل المدني، مما جعل الهوية القانونية للأفراد، بمن فيهم الأطفال، نتيجةً منقوصة للأزمة الاقتصادية. في حين أثّر تدهور قيمة الليرة على جميع القطاعات، بما في ذلك الغذاء والرعاية الصحية والسكن والتعليم، أدى أيضًا إلى مزيد من الهشاشة لكل من المجتمع المضيف واللاجئين. نتيجة لذلك، لم تكن الجهات المانحة الدولية قادرة على الاستجابة لجميع الاحتياجات. ولم تعد غالبية الأموال الوافدة مركزة بشكل كبير على أزمة اللاجئين السوريين، بل أصبحت موزعة بين عدد من الأزمات، مما ولّد نقصًا في الخدمات الممولة الخاصة بالتسجيل المدني. وساهم تراجع اهتمام الجهات المانحة في زيادة الضغط القائم أصلًا ضمن آليات التسجيل المدني للاجئين السوريين.

لقد أدت العوائق المتداخلة المتمثلة في تدهور قيمة الليرة اللبنانية، وإضرابات القطاع العام ردًا على تراجع قيمة الرواتب، وتراجع اهتمام الجهات المانحة، إلى قيام تحديات وثغرات إضافية في محاولات التسجيل المدني. بالتالي، أضعفت هذه العوامل آليات الوصول إلى الاعتراف القانوني بالفرد بين اللاجئين السوريين.

التسلسل في إنتاج الهشاشات المتلاحقة:

رغم أن التسجيل المدني يُعرَّف على أنه مجموعة من الإجراءات والمستندات الإدارية، تكمن قيمته الفعلية في الوضع الذي يحفظه والآثار اللاحقة المنبثقة عنه. التي تُملي ظروف عيش الفرد. بالتالي، لا يقتصر غياب التسجيل المدني على نقص المستندات، لأنّ استكمال هذه الإجراءات يصنع "الوجود القانوني" للفرد.

تتمثل النتيجة الأبرز لعدم التسجيل في خطر التوقيف، إذ إن غياب إثبات الهوية أو المستندات ذات الصلة يطلق سلسلة من النتائج التي تمتد من العوائق الإدارية إلى التهديدات القانونية. ويرتبط ذلك مباشرة بحرية التنقل، حيث يصبح الأفراد الذين لا يملكون أوراقًا قانونية معرضين دائمًا لخطر التوقيف، مما يؤدي إلى تقييد الحركة. وقد يؤثر هذا التضييق على الحركة مباشرةً على وصولهم إلى حقوق وفرص متعددة.

مع أنّ حرية التنقل تشكل التهديد القانوني الأكثر مباشرة، قد تمتدّ آثار غياب التسجيل المدني لتحدّ من فرص الفرد في الوصول إلى الاحتياجات الأساسية: السكن، والرعاية الصحية، والتعليم، والعمل.

يرتبط الوصول إلى السكن بالتسجيل القانوني للفرد، وغالبًا ما يدفع غيابه الأفراد إلى ترتيبات سكنية غير رسمية قد تزيد احتمال المساس بالحماية القانونية وجودة المعيشة والاستقرار. ويطال هذا الأثر جميع أفراد الأسرة أو الأشخاص المرتبطين بالفرد.

كما يقيّد غياب التسجيل المدني بشدة الوصول إلى أنظمة الرعاية الصحية الرسمية، إذ تشترط مرافق الرعاية الصحية وجود وثائق قانونية. ونتيجة لذلك، غالبًا ما يلجأ الأفراد الذين يفتقرون إلى إثبات التسجيل إما إلى تجنب خدمات الرعاية الصحية عند الحاجة إليها، أو في الحالات الطارئة إلى طلب هذه الخدمات خارج الأنظمة الرسمية، ما يؤدي إلى المساومة على معايير السلامة والجودة واستمرارية العلاج، وكذلك على الأمن الصحي للفرد بشكل عام.

تنعكس فجوات التسجيل المدني في عوائق داخل الأنظمة والمؤسسات التعليمية، نظرًا إلى أن الوصول إلى التعليم النظامي مشروط بتوافر وثائق قانونية مثبتة. وغالبًا ما يؤدي ذلك إلى تعطّل المسارات، إما من خلال منع الفرد من الالتحاق ببرامج التعليم النظامي أو تأخيره. وفي كثير من الحالات، يخلّف هذا العائق الإداري آثارًا طويلة الأمد تتجاوز النتائج التعليمية المباشرة.

تتأثر مسارات العمل بقانون العمل الذي ينظّم العلاقة بين صاحب العمل والعامل. غير أن غياب التسجيل يعيد تشكيل هذه الأطر، إذ غالبًا ما يلجأ الأفراد غير المسجلين الباحثون عن فرص عمل إلى إجراءات غير رسمية، ويقبلون بأجور وظروف عمل متدنية. كما يمكن أن يحدّ ذلك من فرص الفرد واستقراره.

وفي حين يعبر اللاجئون السوريون الحدود على أمل مستقبل أفضل، يدخل معظم اللاجئين إلى لبنان بنية طلب اللجوء في عدد من البلدان من خلال المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات. ويتأثر مسار طلب اللجوء ويتعطل إلى حد كبير بسبب التسجيل المدني أو غيابه. ويمكن أن يؤثر ذلك على اللاجئين كأفراد وعلى أسرهم، مما يعزز الحسّ بالإقصاء وفقدان فرص الهجرة.

بصورة إجمالية، تتشارك آثار غياب التسجيل المدني في إنتاج سلسلة من النتائج المترابطة، حيث يؤدي كل عائق إلى توليد العائق التالي، بما يتجاوز المستندات والإجراءات الإدارية. وتقع هذه العوائق في صلب توسيع طبقات الهشاشة، التي تظهر بصورة أساسية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي عبر مراحل وأبعاد متعددة من الحياة.

القيود:

تتمثل قيود الدراسة في ثلاث مسائل رئيسية:

1. التصميم البحثي القائم بصورة أساسية على المنهج النوعي
2. حجم العينة النوعية المحدودة
3. آثار سياق الأزمة

أولًا، يعتمد البحث تصميمًا يغلب عليه الطابع النوعي، ويستند بصورة أساسية إلى المراجعة المكتبية، والمقابلات مع مصادر المعلومات الرئيسية، وحلقات النقاش المركّزة. ومع أنّ الأدوات النوعية تتيح فهمًا معمقًا للمسائل المدروسة من خلال التجارب المعيشة، فإنها تلغي القياس الكمي لنطاق القضايا الافتراضية أو مدى انتشارها. وبناءً على ذلك، تبقى النتائج مرتبطة بالسياق المحدد، مع قابلية محدودة جدًا أو معدومة للتعميم الإحصائي.

ثانيًا، تعتمد الدراسة على عينة نوعية محدودة تشمل أربع مقابلات مع مصادر معلومات رئيسية وحلقة نقاش مركّزة واحدة. نظرًا إلى ضيق الوقت وعدم توافر الأشخاص المعنيين، اقتصر اختيار مصادر المعلومات الرئيسية على موظفي المركز اللبناني لحقوق الإنسان، مما حدّ من إدراج وجهات نظر بديلة، وعزّز احتمال وجود تحيز ناتج عن تحليل داخلي مؤسسي شديد التركيز في جمع البيانات.

ثالثًا، علمًا أن هذا البحث هو عبارة عن تحديث لدراسة منشورة عام ٢٠٢٣، فقد أُنجز في ظل الآثار طويلة الأمد للأزمة الاقتصادية المستمرة، بالتوازي مع الحرب الإسرائيلية على لبنان. وتُعدّ هذه العوامل ذات تأثير كبير على العمليات الإدارية والقدرات المؤسسية. وتشير البيئة المتغيرة باستمرار في البلاد إلى أن النتائج مشروطة بهذه التحولات، وقد تتأثر بأي تغيرات في السياسات والإجراءات التشغيلية.

التوصيات:

تُوجَّه التوصيات الواردة أدناه إلى السلطات الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المؤسسات والمبادرات العاملة في مجال التسجيل المدني وحماية اللاجئين في لبنان.

تطوير آليات وإجراءات مراعية للأزمات، من خلال إنشاء قنوات تنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني المعنية والجهات الحكومية لضمان التسجيل المدني.
توحيد إجراءات التسجيل المدني ورسومه بين المناطق، من خلال المناصرة لدى وزارة الداخلية والبلديات لإصدار تعميم مُلزِم يتضمن خطوات موحّدة، ومستندات موحّدة، ورسومًا موحدة، وإرشادات تُعتَمد على الصعيد الوطني.

إنشاء لجان ضمن مؤسسات المجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة، قادرة على دعم اللاجئين السوريين في استرجاع مستنداتهم من سوريا أو تسهيل الحصول على مستندات بديلة جديدة وموثقة رسميًا للأفراد الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى سجلاتهم.

إدخال عملية مراجعة فصلية ضمن الائتلافات التي تضم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومؤسسات المجتمع المدني، بحيث تجري مراجعة فصلية للمستندات المطلوبة والرسوم والإجراءات، وتُعدّ وثيقة مبسطة للمستخدمين تتضمن قائمة مرجعية بالمستندات، والرسوم، ومسار التسجيل خطوة بخطوة.

إدخال آليات وإجراءات مستقلة لتسجيل الولادات، منفصلة عن تسجيل الزواج، بهدف الحد من العوائق الإدارية التي قد تؤثر على وصول الطفل إلى حقوقه الأساسية.

تقديم تدريبات للموظفين العموميين المعنيين ولمؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة، تتناول موضوعين أساسيين: 1- إدارة الحالات التي تنطوي على مستندات وسجلات مفقودة، و2- آليات التسجيل المدني المراعية للأزمات.

german
humanitarian
assistance
DEUTSCHE HUMANITÄRE HILFE

تم التنفيذ بواسطة:

NRC NORWEGIAN REFUGEE COUNCIL

تحديث الدراسة التحليلية المقارنة بشأن التسجيل المدني للاجئين السوريين في جبل لبنان وبيروت وشمال لبنان والبقاع.